

العنوان: رسالة في المهر

المؤلف: شيخ مفید

الموضوع: الفقه

الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید، قم ١٤١٣ هـ

الطبعة الأولى

رسالة في المهر ص : ١٥

رسالة في المهر تأليف الإمام الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم  
أبی عبد الله العکبری البغدادی ٣٣٦ - ٤١٣ هـ

رسالة في المهر ص : ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم ذكرت إعجابك أيها الأخ الفاضل بجواب ذلك الشيخ  
الفاضل حين سئل عن معنى

قول الصادق ع إن المهر ما تراضى عليه الناس

إنه ورد في حديث المتعة و وجوب المهر فيها من درهم إلى عشرة دراهم دون مهر  
النکاح وهذا غلط عظيم من أمثاله مع ما يرجع إليه من العلم و الفهم إذ كان هذا القدر  
لا يشتبه على الجاهل الغوى و الغافل الغبى فكيف على من تربى في رياض العلم و  
يشار إليه فيما يفتيه من غواصات المسائل في الحلال و الحرام. وليس في هذا الخبر  
من لفظة غريبة أو معنى بديع يحتاج إلى تفسير إذ كان ظاهر الخبر يدل على كلا  
المعنىين فليس لأحد أن يحمله

رسالة في المهر ص : ١٨

على معنى واحد بلا حجة و يخطئ من حمله على المعنىين جميما مع ورود الأثر به و هو  
مستغن عن إيراد الحجج و الشواهد فيه.

حدثنا به الشريف الزاهد أبو محمد الحسن بن حمزة العلوى قال حدثنا أحمدر بن محمد  
الدينورى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر

رسالة في المهر ص : ١٩

محمد بن علي البارقي قال الصادق كل شيء تراضيا عليه في تمنع أو ترويج غير متعة  
و بإسناده عن الحسين عن فضاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنهما سئلا عن المهر  
ما هو قال ما تراضى عليه الناس

و روى عن أبي جعفر ع قال الصادق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصادق

رسالة في المهر ص : ٢٠

فهذه الأخبار تنطق بأن كل ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير فهو المهر لأن كمية المهر تتعلق برضاهما كائنا ما كان و لأن الله تعالى فرض الصداق ولم يحد فيه حدا بقليل ولا كثير فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى مهرا. أما القليل منه فهو معروف عندنا و عند من خالينا. أما عند المخالفين فعند مالك بن أنس قال لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار لأن ربع دينار يجب فيه القطع. و عند غيره مثل الثوري وأبي حنيفة و أصحابه أنهم قالوا لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

رسالة في المهر ص : ٢١

و هو أشبه بالحق لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين ع إنني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغى وقد صح عند مخالفينا أيضاً أن المهر يكون من ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم و هو مهر التزويج لا مهر المتعة لأنهم لا يرون المتعة ديناً فكيف يشترون مهر نكاح لا يرون له فإذا كان الأمر هكذا فلا يبقى إلا ما قلناه و الحمد لله. دليل آخر على أن المهر يتعلق برضاهما كائنا ما كان لا على كمية المال و مبلغه و لا على كثرته دون قلته أنه يقع على غير أجناس المال الذهب و الفضة و الحلى مثل أن تعلم المرأة القرآن و معالم الدين أو تزوجها بخاتم أو ثوب أو سوط أو عبد أو أمة أو حيوان أو بيت أو جهاز بيت و ما أشبه ذلك مما هو مجهول القيمة إذا رضيت المرأة بذلك فقد ثبت لها مهر النكاح و يسمى مهرا. بيان ذلك ما حدثنا به عن بريد عن أبي جعفر

رسالة في المهر ص : ٢٢

قال سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمه سورة من كتاب الله فقال ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمه سورة و يعطيها شيئاً قلت أ يجوز أن يعطيها تمراً أو زبباً فقال لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان و في رواية زرارة عن أبي جعفر قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها بم يرجع عليها قال يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة و في رواية العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه المرأة فقال رجل أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فأعادت فأعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم غير الرجل أحد ثم أعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة أ تحسن

من القرآن شيئاً فقال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلمها إياه وفي  
خبر آخر فقال له رسول الله ص أ تحسن  
رسالة في المهر ص : ٢٣

القرآن قال نعم سورة فتى ع علمها عشرين آية  
حدثنا عن سهل بن سعد أن النبي ص قال لرجل تزوجها ولو بخاتم من حديد  
و روى عن الفضيل بن يسار قال سألت أبي عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بألف درهم  
فأعطها عبداً له آبها و برد حبرة بالآلف التي أصدقها فقال إن رضيت بالعبد وكانت قد  
عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها  
قال لا مهر لها و ترد عليه خمسمائة درهم و يكون العبد لها  
و روى عن معلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله ع وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة  
على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة و تقدمت على ذلك فطلقتها قبل أن يدخل بها قال  
أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة منها يوم و للمولى يوم في الخدمة  
إذا مات الذي دبرها يكون للمرأة يوم في الخدمة و للمدبرة يوم فإذا ماتت المرأة فقد  
صارت المدبرة حرة قلت فإن ماتت المدبرة قبل الحرة لمن  
رسالة في المهر ص : ٢٤

يكون ميراثها قال يكون نصف ما تركت المدبرة للمرأة لأنها ماتت و نصفها مملوكة لها  
و يكون لورثة مولاها الذي دبرها النصف الباقي  
و روى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في الرجل يتزوج المرأة  
على وصيفة قال لا وكس ولا شلط  
و عن رفاعة بن موسى قال قال أبو عبد الله ع إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو  
الغنم فإن أعطها الغنم و هي حوامل أو الجارية و هي حبل فتولد الذي عندها ثم  
طلقتها قبل أن يدخلها فله نصف الغنم والأولاد و له نصف قيمة الجارية و نصف قيمة  
ولدها فإن كان دفع إليها الغنم و ليس بحوامل فتحملن عندها و توالدن فإنما له  
رسالة في المهر ص : ٢٥

قيمة نصف الغنم و ليس له من الأولاد شيء و إن كان دفع إليها الجارية و ليس بها  
حمل و حملت عندها فولدت فإنما له قيمة نصف الجارية و لا شيء له من ولدها  
و روى عن عبيد بن زرار عن الصادق ع في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم و ساقهن

إليها فولدت الرقيق و الغنم عندها ثم طلقها قبل أن يدخلها قال فقال إن ساقهن إليها حين ساقهن و هن حوامل فله نصف الأمهات و روى عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له و له في تلك الدار شركاء قال جائز له و لها و لا شفعة لأحد من الشركاء عليها و مثل هذا أكثر من أن يحصى وفيما ذكرناه كفاية.

رسالة في المهر ص : ٢٦

و دليل آخر على أن ليس للمهر حد يعقد عليه النكاح إذا جاوزوا ذلك الحد لا ينعقد المهر أو عقد النكاح على شيء دون بلوغ ذلك الحد لا ينعقد النكاح و المهر بخلاف السنة إلا برضاء الزوجين. هو أن الرجل إذا تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا فطلاقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها و هي امرأته ترثه و يرثها إن ماتت هي حدثنا به عن الصادق. فلو كان للمهر حد معروف لوجب على هذا الذي لم يفرض المهر عند عقدة النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس و إن لم يسمه عند النكاح كما يلزم الممتنعين شروط المتعة إذا نسوا ذكر بعضها عند عقد النكاح لأن شروط المتعة معروفة متعارفة بيننا و هذا دليل واضح. و الحديث الذي روى عن الصادق ع أنه قال ما تزوج رسول الله ص واحدة من نسائه و لا زوج واحدة من بناته على أكثر من اثنى عشرة أوقية و نش الأوقية أربعون درهما و النش نصف الأوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسماة درهم هذا فهو صحيح و اعتقادنا على هذا و به نأخذ. و هذا الحديث لا ينقض ما ذكرناه لأن رسول الله ص فعله استحبابا بل تواعضا لله تعالى و رحمة على أمته ليؤجر رسالة في المهر ص : ٢٧

المقتدى به متبعا له على سبيل الفضل و الثواب لا على سبيل الفرض و الوجوب و لو كان ذلك واجبا لما جاز المهر دون خمسماة درهم. أما ترى لو أن رجلا تزوج امرأة على صداق مائة درهم يلزمها أكثر منه و أنه تزوجها على السنة و لو كان ما فعله ص واجبا لما تزوجها هذا الذي أمهراها دون الخمسماة على السنة و للزمها الخمسماة. و لما صح أن فوقه و دونه و بدلـه جائز كلـه علـمنا أنه هو علـى سـبيل الفـضل و الثـواب لا علـى سـبيل الفـرض و الـوجـوب. و جـمـيع ما شـرـحـناه و بـيـناـه من إـثـبـاتـ المـهـرـ قـلـيلـاـ كانـ أوـ كـثـيرـاـ وـ منـ أيـ صـنـفـ كانـ بـعـدـ رـضاـ المـرأـةـ فـهـوـ جـائزـ وـ يـسـمـيـ مـهـراـ. فـإـذـاـ لمـ تـرـضـ المـرأـةـ إـلـاـ بـمـهـرـ كـثـيرـ مـعـدـودـ بـالـغـ ماـ بـلـغـ بـعـدـ رـضاـ الزـوـجـ وـ إـلـزـامـهـ نـفـسـهـ فـلـهـ ذـلـكـ وـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـ حـالـهـ ماـ

شاء فقد أباح الله له ذلك في محكم كتابه.

و روى عن مجالد أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغنى أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله ص إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال فلما

رسالة في المهر ص : ٢٨

نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله قال فإن الله يقول و آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا فجعل عمر يقول كل أحد أفقه من عمر إلا فليفعل الرجل في ماله

ما بدا له و هذا يوافق القرآن و ما يوافق القرآن فهو أولى بالاتباع

لقول المصطفى ع أيها الناس قد كثر الكذابة علينا فأى حديث ذكر مخالف لكتاب الله فلا تأخذوا به فليس منا حدثنا به عن أبي عبد الله ع.

وقال الصادق ع ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل  
و لا أدري كيف نسى المسئول قول الخطباء عند عقدة النكاح في آخر الخطبة أن المهر  
ما تراضيا عليه و لا يظهرون كميته و مبلغه و هو عادة أكثر

رسالة في المهر ص : ٢٩

الناس و لو كان ما قاله صحيحًا لأوضحوا ذلك و بينوه. أما قرع سمعه ما فعله أبو طالب حين خطب لما تزوج النبي ص بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها و من الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضاً من الباب و من شاهده من قريش حضور

فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم و من ذرية إسماعيل و جعل لنا بيتنا

محجوبا و حرماً آمناً يجيء إليه ثمرات كل شيء و جعلنا الحكم على الناس في بلدنا

الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من

قريش إلا ربح و لا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه و إن كان في المال قل فإن المال رزق

حائل و ظل زائل و له في خديجة رغبة و لها فيه رغبة و الصداق ما سألكم عاجله و

آجله من مالي و له خطر عظيم و شأن رفيع و لسان شافع جسيم فزوجه و دخل بها من الغد

وكذلك روى عن الصادق ع أنه حضر و عمومته و مشايخ آل أبي طالب حضروهم

يريدون أن يزوجوا مولى لهم قال فجلس ع و قال محمود الله و المصطفى محمد و

أحق ما بدئ به كتاب الله يقول الله و أَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ

عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إلى قوله واسع علیم ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان بذلك

من الصداق ما تراضيا به وقد زوجناه على ما أمر الله به فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

رسالة في المهر ص : ٣٠

أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ و لا يخلو قوله من وجهين اثنين أما أن يكون زلة منه فهذا يقع من العلماء فقد قال الحكيم لكل جواد عشرة و لكل عالم هفوة. وإنما أن يكون قد اشتبه عليه. فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه فقد

قال مولانا أمير المؤمنين ع الوقوف عند الشبهة خير من الاتتحام في الهلكة و تركك حديثا لم تروه خير من روایتك حديثا لم تحصه إن على كل حق حقيقة و على كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فدعوه حدثنا به عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على ع و ذكر الحديث و لو كان هذا من غيره فمن يتزريا بزى أهل العلم لظننا أن غرضه منه فيما أجاب و أفتى به خلاف أهل العلم و الفقه أ و لم يتوجه له في الوقت ما يوافق جواب هذا الخبر و نعوذ بالله من زلة اللسان بما لا يسوغ في الشرع و لم يرد به الأثر عن المصطفى ص و الأئمة ع. و قلنا إن مثل هذا أكثره يقع من جهة الاستنكاف و الرجوع فيما

رسالة في المهر ص : ٣١

يشتبه عليه إلى أهل الفضل و الفقه فإن الله تعالى قال في كتابه وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِمْ و حاشاه أن يكون بهذه الصفة. ولا ينبغي لنا أن نستنكم بالرجوع إلى من هو أعلم منا فيما اشتبه علينا شريفا أو وضيعا فإنه لا يعدله شيء إلا أربعة أشياء و هذا خامسه فقد قال مولانا أمير المؤمنين ع خمسة لو رحلتم في طلبهن بالإبل لأنضيتموها و لن تصيبوا بمثلهن لا يخاف العبد إلا ذنبه و لا يرجو العبد إلا ربه و لا يستحي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أدرى و لا يستنكف الجاهل أن يتعلم و الصبر من الإيمان

بمنزلة الرأس من الجسد و لا إيمان لمن لا صبر له حدثنا به عن على بن موسى الرضا عن أبيه عن على ع و قال ع قوام الدنيا بأربعة عالم مستعمل لعلمه و جواد لا يدخل بمعرفته و فقير لا يبيع آخرته بدنياه و جاهل لا يستنكف أن يتعلم فإذا ضيع العالم علمه و بخل الغنى بمعرفته و باع الفقر آخرته بدنياه و استنكف الجاهل أن يتعلم فالويل لهم و الشبور إلى سبعين مرة و قال ع لا يكون الرجل عالما حتى يضيف علم الناس

رسالة في المهر ص : ٣٢

إلى علمه و قال ع لا يكون العالم عالما حتى لا يحسد من فوقه و لا يستحرق من دونه

و فيما بیناه و شرحناه کفاية لمن ترك الهوى و أنصف من نفسه تم الكتاب بحمد الله و منه